مرسوم رقم ٩١٠٩

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى طلب الاجازة لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع اتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية ومنح المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية حصانات ومزايا

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على اقتراح وزير الزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤ /٢٠٢٢/٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الاجازة لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع اتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ومنح المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٦ أيار ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : عبد الله بو حبيب

وزير الزراعة
الامضاء: عباس الحاج حسن

انطوان شقير

مشروع قانون

طلب الاجازة لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع اتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية ومنح المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية حصانات ومزايا

المادة الاولى: أُجيز لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع اتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يُمنح المكتب العربية لريادة الاعمال الزراعية الحصانات والمزايا المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة اعلاه والتي تقتضيها ممارسة المكتب لمهامه.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بما أن المنظمة العربية للتنمية الزراعية هي منظمة اقليمية تم انشاؤها بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٦٣٥ الصادر في دورة انعقاد المجلس العادية رقم (٥٣٩) تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ وتضم في عضويتها الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية التي صادقت على اتفاقية انشاء هذه المنظمة التي تعنى بقضايا التنمية الزراعية والسمكية والامن الغذائي ومحاربة الفقر في الدول العربية،

وحيث ان وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ برامج وخطط الحكومة اللبنانية فيما يتصل بتنمية وتطوير قطاع الزراعة عن طريق التعاون مع المنظات العربية والاقليمية والدولية،

وحيث أن حكومة الجمهورية اللبنانية قد طلبت من المنظمة استضافة مقر المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية وكلفت صندوق لبنان للتنمية والابتكار بكافة الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة اللبنانية،

وحيث ان هذا الأمر يستوجب توقيع اتفاقية مقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار، ويبقى خاضع للقانون الدولي الخاص وبالتالي يستوجب استصدار قانون يجيز توقيع الاتفاقية المذكورة،

وبما أن الاتفاقية نصت في مادتها الرابعة على منح المكتب المزايا والحصانات المقرّة بموجب اتفاقية وحصانات جامعة الدول العربية والتي تقتضيها ممارسة المكتب لمهامه، مما يستوجب منحها بموجب قانون على اعتبار ان تلك الحصانات تتعلق بالحريات العامة وتدل في صلب البنيان التشريعي اللبناني،

لذلك،

تتقدم الحكومة من مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية اقراره.

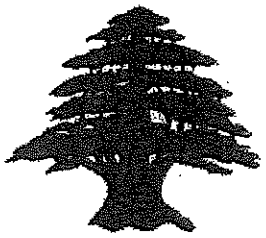

الجمهورية اللبنانية

٢٠٠٩

اتفاقية المقر بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

و

صندوق لبنان للتنمية والابتكار

بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

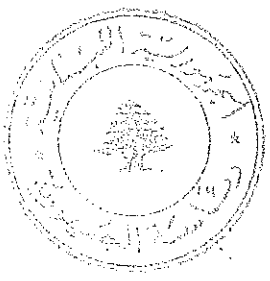

الديباجة:

- تعتبر المنظمة العربية للتنمية الزراعية، منظمة إقليمية، تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٦٣٥ الصادر في دورة انعقاد المجلس العادية رقم (٥٣) بتاريخ ١٩٧٠/٠٣/١١م، وتضم في عضويتها الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، التي صادقت على اتفاقية إنشاء المنظمة أو انضمت إليها، وتعنى هذه المنظمة بقضايا التنمية الزراعية والسمكية والأمن الغذائي ومحاربة الفقر في الدول العربية، وتتخذ المنظمة من الخرطوم عاصمة جمهورية السودان مقراً لها، ويشار إليها فيما بعد بالمنظمة.
- وحيث إن وزارة الزراعة بالجمهورية اللبنانية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ برامج وخطط الحكومة اللبنانية فيما يتصل بتنمية وتطوير قطاع الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي، والتعاون في ذلك الشأن مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية وغيرها من الجهات والمؤسسات ذات العلاقة ويشار إليها فيما بعد بالوزارة.
- وحيث أن حكومة الجمهورية اللبنانية، قد طلبت من المنظمة استضافة مقر المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية، وكلفت صندوق لبنان للتنمية والابتكار بأعمال تشييد المبنى وتجهيزه بالأثاث والأجهزة المكتبية ووسائط النقل اللازمة والواردة لاحقاً في البنود (١) (٢) (٣) (٨) (١٠) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية.
- واستناداً إلى :
  - خطاب رئيس مجلس إدارة صندوق لبنان للتنمية والابتكار لدولة رئيس مجلس الوزراء بشأن التعهد بتشييد المبنى وتجهيزه بالأثاث والأجهزة المكتبية ووسائط النقل اللازمة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق (مرفق).
  - قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم (٣٦/١٧ ج ع/٢٠٢٠) في دورة انعقادها (٣٦) في سبتمبر (أيلول) ٢٠٢٠م، بشأن الموافقة على طلب الحكومة اللبنانية باستضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية في الجمهورية اللبنانية.
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٣١٥ الصادر في دورة انعقاده العادية رقم (١٠٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٢ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بشأن الموافقة على محضر لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في دورة انعقادها (٣٠) والتوصية للمنظمة بتقديم الدعم الفني اللازم للمكتب.

فقد اتفق الطرفان:

١- حكومة الجمهورية اللبنانية.

٢- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

على ما يلي:

المادة الأولى

مهام المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

يتولى المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية المهام التالية:

١- تقديم الدعم الفني والاستشارات والمعلومات التي تساعد على تحقيق الأهداف المتعلقة ببرامج ريادة الأعمال الزراعية على المستوى القومي والمحلي.

٢- طرح نظم وأساليب وقواعد لتشجيع وتسهيل تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات بين الدول الأعضاء والمساهمة في تنفيذها.

٣- إعداد وتنفيذ برامج مشتركة خاصة بريادة الأعمال بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وبما يساهم في تحقيق التنمية الزراعية العربية المستدامة.

٤- وضع برامج لتدريب الكوادر والقوى العاملة وتنمية القدرات المؤسسية في مجال ريادة الأعمال الزراعية والعمل على تنفيذ هذه البرامج بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات، والهيئات المحلية، والإقليمية، والدولية.

٥- تعزيز دور القطاع الخاص في تبني برامج ريادة الأعمال الزراعية.

٦- تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

المادة الثانية

التزامات حكومة الجمهورية اللبنانية

١- توفير المقر المناسب للمكتب.

٢- تجهيز المكتب بالأثاث المكتبي المناسب والمعدات المكتبية اللازمة، وتتمثل في أجهزة حاسوب وطابعات وماسحة ضوئية وماكينة تصوير مستندات، بالإضافة إلى أجهزة الهاتف والفاكس وخدمة الإنترنت.

٣- توفير عدد (٠٢) وسائط نقل مناسبة لتسيير أعمال المكتب.

٤- تسهيل استفادة المكتب من خدمات إدارة العلاقات العامة بالوزارة والخدمات المساندة.

٥- توفير وسائل النقل للمكتب في المناسبات والفعاليات مثل المؤتمرات والاجتماعات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية.

٦- تسهيل استفادة المكتب من قاعات التدريب وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات التابعة للوزارة.

٧- تسهيل الحصول على تأشيرات الدخول أو الإقامات للمستشارين والخبراء، سواء أكان ذلك للعاملين بالمكتب لفترات طويلة أو قصيرة أو الذين ينفذون أنشطة، وكذلك للمتدربين والمشاركين من دول أخرى في أنشطة وفعاليات المكتب وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في دول المقر.

٨- إعارة أو انتداب (٢ - ٤) موظفين من ذوي الخبرة والكفاءة للعمل بالمكتب عند الاقتضاء.

٩- تقديم التسهيلات المخبرية وكذلك الحقلية التي تمكن المكتب من أداء مهامه في دولة المقر، سواء أكان ذلك في الحقول التابعة للوزارة أو أي مواقع أخرى بشرط ألا يتعارض ذلك مع التشريعات المعمول بها في الجمهورية اللبنانية.

١٠- تحمل نفقات استهلاك المكتب من الكهرباء والماء.

١١- إن صندوق لبنان للتنمية والابتكار هو الجهة التي ستتحمّل الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة اللبنانية.

المادة الثالثة

اختصاصات المنظمة

تتولى المنظمة ما يلي :

- الإشراف المالي والإداري والفني على المكتب وعلى الكوادر العاملة فيه، وتكون مسؤولة مسؤولية مطلقة عن تعيينهم ومحاسبتهم وتقويمهم وإنهاء خدماتهم بما في ذلك المعارون أو المنتدبون منهم وذلك وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في المنظمة.
- مراجعة حسابات المكتب وأنشطته.
- تعيين رئيس المكتب ولا يشترط أن يكون من دولة المقر، بالإضافة على الموافقة على من ينتدب من الوزارة للعمل بالمكتب من الكوادر المساعدة، على أن يكونوا مسؤولين مسؤولية مباشرة وحصرية أمام الإدارة العامة للمنظمة.

المادة الرابعة

الحصانات والامتيازات

يتمتع المكتب (مقره وأمواله وموجوداته ومحفوظاته ورئيسه وخبراؤه) بالحصانات والامتيازات المقرة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية والتي تقتضيها ممارسة المكتب لمهامه.

المادة الخامسة

احترام قوانين الجمهورية اللبنانية

١- يجب على كل الأشخاص المستفيدين من الحصانات والامتيازات التي تقدمها لهم دولة المقر، احترام قوانين وتنظيمات الجمهورية اللبنانية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٢- على المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن تتعاون، في كل الأوقات مع السلطات اللبنانية المختصة لتسهيل السير الحسن للعدالة وضمان احترام الإجراءات القضائية بما لا يتعارض مع الحصانات الممنوحة في المادة الرابعة أعلاه لمقر وموظفي وخبراء المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية.

المادة السادسة

تسوية النزاعات

في حال حدوث أي خلاف بين الحكومة اللبنانية والمنظمة، بشأن أي بند من بنود هذا الاتفاق، يتم تسوية النزاعات بالطرق الودية والمتمثلة أساساً في التفاوض، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية، يحال الخلاف إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

المادة السابعة

أحكام نهائية

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، عند استلام المنظمة العربية للتنمية الزراعية إخطاراً من الحكومة اللبنانية تبلغ فيه عن استكمال الإجراءات الدستورية الداخلية ذات الصلة.

٢- يجوز مراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية، بطلب من أحد الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، وبعد موافقة الطرف الآخر على ذلك الإجراء، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

حرر هذا الاتفاق في يوم ١٤٤٤/٨/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٤ م، على ثلاثة نسخ أصلية باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بنسخة منه.

عن
صندوق لبنان للتنمية والابتكار
السيّد خليل بركات
رئيس مجلس الإدارة

عن
حكومة الجمهورية اللبنانية
السيّد الدكتور عباس الحاج حسن
وزير الزراعة

عن
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
البروفيسور/ إبراهيم آدم أحمد الدخيري
المدير العام

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩١٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٦ الرامي إلى طلب الإجازة لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع إتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والإبتكار بشأن إستضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية ومنح المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية حصانات ومزايا.

عقدت لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين النيابية جلسة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٢/٧/١٤، برئاسة رئيس اللجنة النائب د. فادي علامة وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩١٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٦ الرامي إلى طلب الإجازة لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع إتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والإبتكار بشأن إستضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية ومنح المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية حصانات ومزايا.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير الزراعة الأستاذ عباس الحاج حسن.

حضر الجلسة:

_ عن وزارة الخارجية والمغتربين:

- السفير غادي الخوري.
- المستشار أحمد عرفة.

_ عن صندوق لبنان للتنمية والإبتكار: المدير العام د.عماد حمدان.

بعد درس مشروع القانون والإطلاع على الأسباب الموجبة، استمعت اللجنة الى شروحات من المسؤولين الحاضرين.

وبعد المناقشة، أقرّت اللجنة بالإجماع مشروع القانون المذكور أعلاه كما ورد من الحكومة.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون، كما أقرّته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في: ٢٠٢٢/٧/١٤

رئيس اللجنة

النائب

د. فادي علامة

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩١٠٩ الرامي الى طلب الإجازة لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع إتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن إستضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية ومنح المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية حصانات ومزايا

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٣/٢/٢٧ برئاسة النائب ابراهيم كنعان ، وحضور عدد من السادة النواب، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩١٠٩ الرامي الى طلب الإجازة لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع إتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن إستضافة المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية ومنح المكتب العربي لريادة الاعمال الزراعية حصانات ومزايا.

حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، الأستاذ جورج معراوي.
- رئيس مركز الاستشارات القانونية في وزارة الخارجية والمغتربين، السفير الياس نقولا.
- مساعدة مدير مركز الاستشارات في وزارة الخارجية والمغتربين، القنصل جنيفر الحايك.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى شرح ممثل وزارة الخارجية والمغتربين ، حيث عرض لأهمية إقرار هذا المشروع ، وموافقة الوزارة عليه.

بعد ذلك إستمعت اللجنة الى آراء السادة النواب، حيث اكدوا على اهمية هذا المشروع لجهة وجود المقر في لبنان، وخلال المناقشة تقرر الطلب من وزير الزراعة تقديم تفاصيل متعلقة بالاتفاقية مع توضيحات في ما يتعلق بعمل الصندوق، وكيفية انشائه، وآلية عمله.

وبعد المناقشة،

اقرت اللجنة مشروع القانون ، بإجماع الاعضاء الحاضرين، كما ورد.

واللجنة اذ تحيل مشروع القانون اعلاه الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل اقراره.

بيروت في: ٢٠٢٣/٢/٢٧

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الزراعة والسياحة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩١٠٩ يرمي الى طلب الإجازة لحكومة الجمهورية اللبنانية توقيع إتفاقية المقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والإبتكار بشأن إستضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية ومنح المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية حصانات ومزايا.

عقدت لجنة الزراعة والسياحة جلسةً لها عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٩/١٧، برئاسة رئيس اللجنة النائب ايوب حميد، وحضور مقرر خاص الجلسة النائب رامي أبو حمدان و كل من السادة النواب: ملحم الحجيري ، هادي أبو الحسن، غازي زعيتر وفراس حمدان.

تمثلت الحكومة بـ:

- معالي وزير الزراعة عباس الحاج حسن

كما حضر الجلسة :

- مديرة المحاسبة العامة في وزارة المالية رجاء الشريف.
- ضابط الاتصال مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية حسين نصر الله

إستمعت اللجنة على مدى ثلاث جلسات الى آراء وملاحظات السادة النواب بشأن الإتفاقية موضوع مشروع القانون الوارد بالمرسوم ٩١٠٩، كما إطلعت اللجنة على الأسباب الموجبة،

وخلال درس مواد الإتفاقية تبيّن وجوب إرفاق ملحق توضيحي للإتفاقية واعتباره جزءاً لا يتجزأ منها والذي سبق لوزارة الزراعة أن زودّت اللجنة به والمتضمّن النقاط المتعلقة بإلتزامات صندوق لبنان للتنمية والإبتكار ومدتها الزمنية والإخلال بالموجبات إضافة الى آلية التوظيف، كما أشارت اللجنة خلال درس المواد الى أنه عندما تتساوى شروط تعيين رئيس مكتب المقر تكون الأفضلية للبناني.

كما إستمعت اللجنة الى آراء وملاحظات وزارة الزراعة وأشار معالي وزير الزراعة الى أهمية إقرار مشروع القانون موضوع الدرس وأبدى موافقته عليه لما له من إنعكاسات إيجابية على القطاع الزراعي، كما تمنى معاليه على اللجنة الإشارة الى موضوع الحصانات.

وبعدها إستمعت اللجنة الى مداخلة ممثلة وزارة المالية التي أشارت من خلالها الى موضوع الحصانات على أن تحصر بالموظفين الأجانب وضمن فئات وظيفية محددة دون أن تشمل أموال وموجودات المقر.

تابعت اللجنة درس المواد القانونية وبناء لما أثير خلال النقاش بشأن موضوع الحصانات توصي اللجنة بلفت نظر الجهات المعنية ومنها وزارة الخارجية والمغتربين لإعادة النظر بشكل عام بموضوع الحصانات في الإتفاقيات التي ستعقد مستقبلاً وحصرها بفئات وظيفية محددة.

بعد المناقشة والدرس والإطلاع على الأسباب الموجبة التي تبيّن أهمية إقرار هذه الإتفاقية من أجل تحسين وتفعيل القطاع الزراعي،

وعلى إثر ذلك أقرّت اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين مشروع القانون الوارد بالمرسوم المذكور أعلاه كما ورد من الحكومة.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون كما أقرته إلى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٤/٩/١٧

رئيس اللجنة

النائب

ايوب حميد